بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٣٣/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ /زينب نعمة مجيد ــ اضافة الى تركة مورثها اسعد عبد الرسول مجيد وكيلها المحامي علي الرماحي .

المميز عليهما ــ المدعى عليهما ــ/ ١. مدير بلدية كربلاء/اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي امير رحيم حميد .

٢. وزير العدل/اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي بلال محمد حسن .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان تم تخصيص قطعة الأرض السكنية المرقمة (١٥٥٥٧/٣ م٦١ جزيرة) بأسم المفقود (اسعد عبد الرسول مجيد) من قبل دائرة المدعى عليه الأول استناداً الى كتاب التمليك المرقم (٣٩٤٢) والمؤرخ في ١٩٩٠/٣/١٤ الا ان ظروف قاهرة حالت دون اكمال معاملة التسجيل ، وقد قدمت المدعية (والدة المفقود) طلباً للتسجيل الا ان المدعى عليه الاول اصدر قراره الإداري المؤرخ في ٢٠١٢/١/٢٤ ( يكون حسم القضايا الخاص بالتسجيل للقطع المملكة قبل ٢٠٠٣/٤/٩ ولم يتم تسجيلها عن طريق القضاء ...) ، تظلمت المدعية لدى المدعى عليه الاول بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٩ وتم رفض تظلمه بتاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ ، أقام المدعي (المميز) دعواه بواسطة وكيله امام محكمة القضاء الإداري والمدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/٣/٤ طالباً فيها الحكم بإلغاء القرار الإداري الذي أصدره المدعى عليه الأول بعدم تسجيل القطعة وإلزام المدعى عليهما/إضافة لوظيفتيهما بالتضامن بتسجيل القطعة موضوع الدعوى بأسم موكله ، وقد ادخلت المحكمة الامين العام لمجلس الوزراء شخصاً ثالثاً للاستيضاح في جلستها المؤرخة ٢٠١٢/٤/٣٠ وأخرجته في جلستها المؤرخة في ٢٠١٢/٨/١٣ ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨ وبعدد الاضبارة



Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

(٨٣/ق/٢٠١٢) حكماً بالاتفاق يقضي برد دعوى المدعي . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في القرار المميز تبين لهذه المحكمة بأن المدعية (المميزة) هي والدة المفقود (أسعد عبد الرسول مجيد) وانها وارثته الشرعية بموجب القسام الشرعي الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في كربلاء رقم (٣٩٤٢) في ١٩٩٠/٣/١٤ وخصصت قطعة الارض المرقمة (٦١/٣/١٥٥٥٧ جزيرة) في حينها لولدها المفقود المذكور أعلاه ، بموجب كتاب التمليك المرقم (٣٩٤٢) في ١٩٩٠/٣/١٤ والمؤيد صحة صدوره بموجب كتاب مديرية بلدية كربلاء المقدسة/شعبة الاملاك/ بالعدد (١١٠٣٠) في ٢٠١٠/٥/٩ والمتضمن ((استناداً لموافقة محافظ كربلاء/الادارة العامة/ بكتابها المرقم (٨٣٧) في ١٩٨٩/٩/١٣ ، يرجى تسجيل القطعة المرقمة (٦١/٣/١٥٥٥٧ جزيرة) البالغة مساحتها (٢٠٠ م٢) بأسم المفقود (أسعد عبد الرسول مجيد) ببدل قدره (١٢) دينار للمتر المربع الواحد استناداً الى كتاب رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية المرقم (١٩) في ١٩٨٤/١/٧ ، ((يؤجل استيفاء البدل في الوقت الحاضر لحين عودة المومأ اليه مع وضع اشارة الحجز على القطعة)) . وتبين ايضاً بأن القطعة المنوه عنها أعلاه لازالت مسجلة بأسم بلدية كربلاء بموجب سند العقار/٢ في كربلاء المقدسة المرقم (١١٨٢٤) في ٢٠١٢/٩/٢٦ . وحيث ان الاعمام الصادر عن الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (١١٢٧٨) في ٢٠٠٥/٩/١٣ يشير الى ((منع تسجيل العقارات الممنوحة لأشخاص معينين بذواتهم او صفاتهم بموجب قرارات ادارية صادرة من رئاسة الجمهورية او ديوان الرئاسة او مجلس الوزراء او أية دائرة آخر في ضل النظام السابق قبل (٢٠٠٣/٤/٩) . وحيث ثبت كما هو مبين أعلاه وجود كتاب تمليك معنون الى المدعى عليه الاول/اضافة لوظيفته بتسجيل القطعة المذكورة أعلاه ، بأسم مورث المدعية المفقود (أسعد عبد الرسول مجيد) وحيث ان وكيل المدعى عليه الاول بين بأن سبب عدم اكمال معاملة التسجيل للعقار أعلاه هو الركون الى الاعمامات الصادرة



Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ، العراق ، بغداد ، حي الحارثية ، موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

عن الامانة العامة لمجلس الوزراء . مما تقدم تبين بأن عدم تسجيل العقار الموصوف أعلاه بأسم المدعية من قبل المدعى عليهما/اضافة لوظيفتهما يعتبر انحرافاً وتعسفاً في استعمال السلطة التقديرية الممنوحة لهما ، وان امتناعهما عن عدم ترويج معاملة انتقال الملكية للقطعة ـ محل الدعوى ـ لا اساس له من القانون وحيث ان محكمة القضاء الاداري سارت في هذا الاتجاه وقررت الزام المدعى عليهما/اضافة لوظيفتهما وكل حسب اختصاصه بترويج معاملة تسجيل العقار المرقم (٦١/٣/١٥٥٥٧ جزيرة) البالغة مساحتها (٢٠٠ م٢) بأسم المدعية (المميزة) (زينب نعمة مجيد) ، عليه يكون قرارها وللأسباب التي اعتمدت عليها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٣/١٢ .

| | | |
|---|---|---|
| العضو<br>جعفر ناصر حسين | العضو<br>فاروق محمد السامي | الرئيس<br>مدحت المحمود |
| العضو<br>محمد صائب النقشبندي | العضو<br>أكرم احمد بابان | العضو<br>أكرم طه محمد |
| العضو<br>حسين أبو ألتمن | العضو<br>ميخائيل شمشون قس كوركيس | العضو<br>عبود صالح التميمي |



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com